

قرار رقم ...../..... يتضمن تعديل القرار رقم 2392 المؤرخ في 2015/12/20 المتضمن تحديد فترات ممارسة البيع بالتخفيض خلال سنة 2016

1126

إن والي ولاية الأغواط

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون 84-09 المؤرخ في 04/02/1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23/06/2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية لا سيما المادة 21 منه المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14/08/2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
- بمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22/06/2011، المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21/02/2012، المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22/07/2015، المتضمن تعيين السيد فردي محمد واليا على ولاية الأغواط.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23/07/1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95/265 المؤرخ في 06/09/1995 المحدد لصلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية قواعد تنظيمها وعملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18/06/2006 الذي يحدد شروط وكيفية ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المحزونات، والبيع عند مخازن المعامل، والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20/01/2011، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.
- بناء على القرار الولائي رقم 2392 المؤرخ في 2015/12/20 المتضمن تحديد فترات ممارسة البيع بالتخفيض خلال سنة 2016
- بناء على المذكرة رقم 170 المؤرخة في 17/10/2006 الصادرة عن وزارة التجارة (المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها) المتضمنة وضع حيز التنفيذ المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18/06/2006 المذكور أعلاه.
- بناء على التعلية رقم 33 المؤرخة في 22/06/2016 الصادرة عن وزارة التجارة المتضمنة تعديل فترة البيع بالتخفيض.

بإقتراح من السيد مدير التجارة.  
يقرر

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى (01) من القرار الولائي رقم 2392 المؤرخ في 2015/12/20 المتضمن تحديد فترات ممارسة البيع بالتخفيض خلال سنة 2016 لتصبح كالآتي:

- تحدد فترات البيع بالتخفيض على مستزى ولاية الأغواط خلال سنة 2016 كالآتي:
- الفترة الشتوية : من 18 جانفي إلى 28 فيفري 2016
- الفترة الصيفية : من 26 جوان إلى 07 أوت 2016

والباقى بدون تغيير

المادة 02: يكلف السادة الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير التجارة، مدير الصناعة والمناجم ، رئيس أمن الولاية قائد مجموعة الدرك الوطني، رؤساء الدوائر، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في مصنف القرارات الإدارية للولاية.

28 جوان 2016

الأغواط في:.....

الوالي

الأمين العام  
حسين آيت عيسى

